

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (03)

محمد باجابر

رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلتنا في باب زكاة الحبوب والثمار وقفنا عند قول المصنف لا ويجب العشر على مستأجر الارض - 00:00:00

نعم اقرأ ويجب العشب على مستأجر الارض. واذا اخذ من ملكه يعني دون مالكها قال ويجب العشر يعني الزكاة اي الزكاة على مستأجر الارض لزرع يعني او غرس دون مالكها دون ما لك الارض - 00:00:26

لان الذي يملك الحبوب هو المستأجر الذي يملك الحبوب او يملك هذه الثمار هو مستأجر الارض وليس مالك الارض فاذا تجب الزكاة على ما لك الثمرة ومالك الحبوب وهو المستأجر. قال - 00:00:50

واذا اخذ من ملكه او موات من العسل مئة وستين رطلا عراقيا فيه عشره. انتقل طنف الى زكاة العسل جمهور اهل العلم انه لا زكاة في العسل وهو قول في المذهب لكن المعتمد في المذهب ان العسل فيه الزكاة - 00:01:08

طيب كم هو نصابه وكم زكاته؟ قال واذا اخذ من ملكه او من مواتن مواتن يعني ارض لا يملكها ليس ملك واحد اخذ من العسل مئة وستين رطلا عراقيا وهي تقارب آآاثنين وستين كيلو - 00:01:31

ثلاثين صاع قال فيه عشره اذا الواجب اخراجه بالنسبة للعسل على القول بوجوب الزكاة فيه العشر ونصابه كم؟ ثلاثةون صاع قال والرکاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره - 00:01:52

الرکاز عرفه المصنف قال ما وجد من دفن الجاهلية يعني من مدفون الجاهلية. كيف نعرف انه هذا من دفن الجاهلية يكون عليه علامتهم ولا يكون عليه عالمة اسلام اما اذا كان ليس عليه عالمة جاهلية كان يكون هذا الرکاز مكتوب عليه اسماء ملوكهم او نحو ذلك فنعرف ان هذا من الجاهلية - 00:02:15

من عهد الجاهلية من عصر الجاهلية فنقول هذا نکاز فيه الزکة. اما اذا كانت عليه عالمة اسلام او ما فيه عالمة فهذا يعامل معاملة اللقطة قال المصنف ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس. الخمس يعني عشرين في المئة - 00:02:42

في قليله وكثيره. لماذا قال في قليله وكثيره؟ لانه لا نشترط له النصاب. لا يشترط له نصاب معين طيب هذا النکاز اكتبوا عندها يصرف في مصارف الفيء ويصرف في مصارف الفيء - 00:03:01

يصرف في مصارف الفعل يعني مصالح المسلمين ما يصرف في مصارف الزکة اللي هي التمانية الاصناف. طيب اكمل يا شيخ زکة النقدين. قال رحمه الله تعالى باب زکة النقدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم وربع العشر - 00:03:19

بكرة العشر منها. نعم النقدين هما الذهب والفضة يعني زکة الذهب والفضة. كم النصاب؟ بدأ بمصنف ببيان النصاب قال يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. العشرين مثقال تساوي قرابة خمسة وثمانين غرام. قال وفي الفضة اذا بلغ - 00:03:39

مئتي درهم والمئتي درهم هي قرابة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة قال اذا بلغت هذا فيها ربع العشر ربعة عشر منها اذا الواجب اخراجه ربعة عشر اذا معرفة النصاب ثم معرفة ما يجب اخراجه. بالنسبة للذهب خمسة وثمانين غرام. من كان عنده ثمانين غرام لم يبلغ النصاب ما يجب اخره - 00:03:59

لكن اذا بلغت الخمسة والثمانين فزادت يجب اخراج ربعة عشر بمضي الحول كذلك. الفضة لو كان عنده نصف نصف كيلو فضة فهذا يجب فيه الزکة ولا ما يجب فيه الزکة - 00:04:27

ما تجب لانه دون النصاب فاذا بلغت الخمس مئة وخمسة وتسعين بلغت النصاب معناها ننتظر الحول لكن هذا الكلام فيما اذا كان ما عنده الا هذا المقدار يعني شخص عنده - [00:04:43](#)

نصف كيلو فضة هذا يجب فيه شيء خمس مئة غرام ما يجب فيه شيء هذا لو ما عنده الا هو لكن عنده نصف كيلو فضة وعنه اموال اخرى فيضم هذه الفضة على الذهب على - [00:04:56](#)

على الديون التي له عند الغير. ثم يخص منها الديون التي يطالب بها. واضح هذا فقد تصل عند ذلك تبلغ النصاب وتزيد قال المصنف ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. لأن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر كالشيء الواحد - [00:05:10](#)

قال وتضم قيمة العروض الى كل منهما. اذا عنده جزء من الذهب وجزء اخر فضة وجزء اخر عروض تجارة هذى كلها نجمعها كلها ثم ننظر اذا بلغت النصاب فيها. معناه لو كان مثلاً لو كان عنده عشرة مثاقيل ذهب هذا نصف نصاب - [00:05:32](#)

وعنه مئة درهم فضة هذا النصف الثاني وجبت الزكاة ولا لا؟ وجبت خلاص وهكذا لو كان عنده نقود اخرى غيرها. قال المصنف ويباح للذكر من الفضة. الان هو لما ذكر الفضة والذهب تعرض لمسألة ما يباح من الذهب وما يباح من الفضة للرجال - [00:05:53](#)

النساء قال ويباح للذكر من الفضة الخاتم هذا واحد. وطبيعة السيف وهذا الثاني. طبيعة السيف عش طبيعة السيف هذا ما يجعل على مقبض السيف على طرف القبضة قبضة السيف في الطرف قد يضعون - [00:06:15](#)

عليه شيء من فضة يقول يباح هذا لأن الصحابة فعلوا ذلك. قال وحلية المنطقة حلية الحلية التي تحل في هامنطقة طيب وش هي المنطقة؟ اللي المنطقة التي تشد على الوسط - [00:06:35](#)

فكذلك حلية المنطقة. المنطقة هذى قد تحل بشيء من الفضة. قال يباح ذلك لانه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. هذا قال ونحوه ما هو نحوه؟ يعني وما نحوه؟ وما شابه ذلك كحلية المنطقة مثل ايش؟ كحلية الدرع مثلاً - [00:06:51](#)

الذي يستعمل في القتال والخوذة التي توضع على الرأس والخف وحملة السيف. هذه الاشياء اليسيرة لانها يقولون هي في معنى حلية المنطقة اذا كان الصحابة الفضة في طبيعة السيف وضعوه في حلية المنطقة اذا ما شابه ذلك يلحق به آآل العلة مساواتها في المعنى ان هذه الاشياء كلها متشابهة - [00:07:11](#)

فاذا جاز بعضها جاز الآخر. والمجد ابن تيمية يقول علة ذلك يسير فضة في اللباس. يسير فضة في اللباس اذا ما الذي يستثنى للذكر من الفضة؟ كم ذكر المصنف؟ الخاتم وقطيعة السيف وحلية المنطقة وما شابه - [00:07:37](#)

ذلك قال ومن الذهب يعني يباح للذكر من الذهب طبيعة السيف كذلك طبيعة السيف قلنا مقبض السيف طرفه اذا حلي بشيء من الذهب جاز ذلك وما دعت اليه ضرورة وهذا الثاني - [00:07:57](#)

يباح من الذهب للذكور طبيعة السيف واحد وما دعت اليه ضرورة عند الضرورة ما دعت اليه الضرورة هذا يباح طبعاً ما دعت اليه الضرورة هذا يبيح كل شيء يبيح الفضة والذهب والحرير وما سوى ذلك. وما دعت اليه ضرورة ومثل - [00:08:14](#)

تصنف بقوله كانف اذا قطع الانف فوضع بده قطعة ذهب حتى لا ينتج او ما شابه ذلك مثل رباط الاسنان ان تربط الاسنان برباط من ذهب. قالوا كذلك لان هذه ضرورة يحتاج اليها ويضطر اليها - [00:08:34](#)

قال ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادته بلبسه. يعني ولو كثر ما جرت عادته بلبسه ولو كثر اذا يعني يباح للنساء ما جرت العادة بلبسه حلي يعني ما يتحلى به النساء ما يلبسنه حلي وليس استعمالاً - [00:08:55](#)

اما الاستعمال فانه يحرم على النساء كما يحرم على الرجال. ومعنى الاستعمال كان يكون الذهب مثلاً او الفضة كان يكون ايش؟ مثلاً اواني انية او كأس يشرب فيه او اه ملعقة او سكين او صحن او نحو ذلك. قال ولو كثر - [00:09:15](#)

ثم قال ولا زكاة في حلية يعني حلية الذهب والفضة المعد للاستعمال او العارية هذا الحلية الذي قلنا هو يباح للنساء من الذهب والفضة هل فيه الزكاة؟ او لا او لا يزكي؟ قال المصنف لا زكاة في الحلية - [00:09:35](#)

وعدل الاستعمال او العارية. وهذا هو المعتمد في المذهب والامام احمد يقول خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلية زكاة زكاته عاريته زكاته عاريته. والرواية الثانية انها تجب - [00:09:55](#)

وعنه تجب قال وان اعد يعني هذا الحلي للكرا ما هو الكرا؟ الاجارة او النفقة او كان محurma اذا اعد للكراء التأجير او النفقة يعني ترك او وضع عند الشخص لينفق على نفسه منه كلما احتاج اخذ - [00:10:12](#)

او كان محurma كان يكون هذا الذهب مثلا على هيئة ملعة او صحن او وعاء محروم لا يجوز استعماله. قال فيه الزكاة اذا كان كذلك فيه الزكاة. اذا فيه الزكاة في كم سورة؟ ذكر المصنف؟ ثلاثة سور. اذا اعد للكراء فيه الزكاة. او اعد للنفقة للانفاق - [00:10:38](#)  
منهم فهذا فيه فيه الزكاة يعني شخص حط عنده في البيت مثلا ريالات يصرف منها ينفق على نفسه منها يخبيها هذا فيه زكاة ولا لا؟  
فيه الزكاة طيب ما وضع الريالات نقود؟ وضع ذهب - [00:10:58](#)

ولي ذهب او حلي فضة للنفقة كلما احتجت اخذ هذا الحلي واذهب وابيع في السوق واصرف منه وانفق. اذا فيه. او كان محurma او  
كان محurma في الصنعة صنعته محمرة. قالوا كما لو كان على هيئة لا تحل - [00:11:14](#)

اذا صنع مثلا انا من ذهب هذا يجوز ولا ما يجوز لأن اناه الذهب محروم من سيستعمله لا يجوز لا للذكر ولا للانثى فبأي حق  
يصنع لاي شيء يصنع - [00:11:29](#)

ليس له وجه استعمال مباح. انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب زكاة العروض. العروض جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء  
للربح ما اعد جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء بقصد الربح. فيقال لها عروض عروض تجارة. طبعا عروض التجارة - [00:11:44](#)  
حكمها حكم الذهب والفضة هي ملحقة بالذهب والفضة. تأخذ حكم الذهب والفضة. لكن لها احكام خاصة ما هي الاحكام الخاصة؟  
متى تكون هذه العروض آآ واجبة الزكاة؟ متى تكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة؟ لانه في الحقيقة عروض التجارة ما هي - [00:12:09](#)

هي كل شيء يباع ويشتري يستعمل في البيع والشراء للربح فهذا يعتبر عروض تجارة قال المصنف اذا ملكها بفعله بنية التجارة. ضعه  
عند فعله واحد. بنية التجارة رقم اثنين وبلغت قيمتها نصابا ثلاثة ذكي قيمتها ذكي قيمتها - [00:12:28](#)

اذا متى يذكي عروض التجارة؟ اشترط المصنف الان ثلاثة امور قال اذا ملكها بفعله وهل يمكن ان يملكها بغير فعله مثل ايش؟  
الميراث الميراث يدخل في ملكه بغير فعله قال ان ملكها اتنى الشرط الاول بفعله معناه لو ملكها بغير فعله كميراث على المذهب ما  
تجب فيها الزكاة. لا تجب فيها الزكاة - [00:12:56](#)

قال بفعله ثم قال بنية التجارة هذا الشرط الثاني يعني عندما يملكها بفعله كالشراء مثلا هذا فعله ان يشتريها بنية التجارة فلو اشتراها  
بغير نية التجارة ما تجب فيها اشتراها بغير نية التجارة ثياب لو اشتراها بنية التجارة صارت عروض تجارة - [00:13:25](#)  
فاذا كانت نصاب وطبعا حال الحول وجب اخراج الزكاة. وان كانت هذه الثياب اشتريت بغير نية تجارة فهي ليست تجارة اذا فلا  
تزكي. اذا اذا ملكها بفعل هذا الاول بنية التجارة هذا الثاني قال وبلغت قيمتها نصابا؟ قال - [00:13:49](#)

مصنف ذكي قيمتها وقول قيمتها هنا مقصودة كلمة مقصودة المقصود لا عينها او لا عينها يعني لا يذكي عينها بخلاف الذهب والفضة  
لو خرج في الزكاة الذهب لو اخرج من الذهب نفسه صح ذلك ومن الفضة لو اخرج من الفضة نفسها صاحب - [00:14:08](#)

لكن عروض التجارة هل يخرج منها يعني اشتري ثياب للتجارة بنية التجارة وحال الحول وبلغت النصاب يذكيها يذكي كم ربع العشر  
يعني يخرج لو عنده مئة ثوب او عنده مثلا مئتين ثوب مئة ثوب ربع العشر كم ربع العشر خمسة ولا اثنين ونص في مئة - [00:14:29](#)  
مئتين ثوب معناه خرج خمس ثياب ولا ما تقبلون المصنف ما يقبل قال ذكي قيمتها ولا يذكي عينها فهمت المسألة؟ عنده مئتين ثوب

متساوية القيمة ما يخرج ربع العشر منها يعني يتصدق بخمسة ثياب وانما يتصدق بقيمة خمسة ثياب - [00:14:51](#)

فهمت قول المصنف طيب قال ذكي قيمتها يعني لا عينها ثم قال فان لکها بارث الان سيفرع على ما مضى على الشروط التي ذهبت  
هذا الان سيذكر عليها تفريعات ويقول فان ملكها بارث طيب اذا ملكها بارث ما الذي اختل - [00:15:12](#)

الشرط الاول وهو ان يملكها بفعله يعني بغير فعل فان ملكها بارث يعني بغير فعله او بفعله بغير نية التجارة. هذا اختل الشرط الثاني  
اذا حصل الاول او الثاني يعني اختل الاول او الثاني - [00:15:33](#)

ثم نواها. اذا ملكها بارث بغير فعله ثم نواها تكون لي تجارة ولا ما تكون طيب قبل الجواب اذا ملكها برش بغير فعله تكون للتجارة

وفيها زكاة عروض تجارة؟ لا طيب نواها تكون او لا تكون - 00:15:49

قال المصنف ثم نواها لم تصر لها. لم تصر لها اذا الصور الان التي سنخرجها من هذا السطر اذا ملكها بغير فعله كارت لا تجب فيها الزكاة اذا ملكها بغير فعله كارت ونواها للتجارة بعد ان ملكها بغير فعله كذبت نواها للتجارة تصير ولا ما تصير - 00:16:09

يقول المصنف لا تصير للتجارة لماذا؟ يقول لان هذى الاصل فيها عدم التجارة والاصل فيها عدم وجوب الزكاة ولا يكفي لوجوب الزكاة فيها مجرد النية هذا هو تعليهم الصورة الثالثة او بفعله بغير نية التجارة ملكها بفعله يعني كشراء مثلا - 00:16:34

ملكها بشراء بغير نية التجارة اشتراها اشتراها اشتري الارض او اشتري السيارة او اشتري السيارات او اشتري الثياب بفعله يعني شراء ما دام شراء هو فعله لكن بغير نية التجارة ما نوى بها التجارة نوى بها القنية الاقتناء - 00:16:55

تجب فيها الزكاة ولا ما تجب لا تجب. نواها بعد ذلك للتجارة اشتراها لغير تجارة ثم نواها للتجارة تصير للتجارة او لا تصير ان قلنا تصير يعني تجب فيها الزكاة فهل تصير وتجب الزكاة؟ ايش يقول المصنف؟ يقول لا تصير للتجارة القاعدة عنده انه الاموال - 00:17:15

الاصل فيها عدم وجوب الزكاة لا تتحول الى الزكاة ولا تجب فيها الزكاة الا بشرطين ان يملكها بفعله ناويا التجارة. فهمت القاعدة بناء على هذا ستمثل لهذا نقول لو انه اشتري حليا - 00:17:36

الحلي فيه استراح لي انتبهوا اشتري الحلي لغير التجارة استراح لي لغير التجارة اشتراه بفعله طيب بنية التجارة بدونية تجارة حليب الزوجة فيها زكاة ولا ما فيها ما فيها زكاة ما عندنا اشكال على المذهب ما فيه ما فيه زكاة - 00:17:58

طيب نواها للتجارة بعد ما اشتراها تصير ولا ما تصير هذى تصير لماذا لان الاصل في الحلي الذهب والفضة الاصل فيها وجوب الزكاة اليه كذلك؟ الاصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة - 00:18:19

الذهب والفضة تجب فيها الزكاة الا اذا عرض لها عرض كان تكون حليا هذا الذي يمنع الزكاة والا في الاصل لو اشتري الذهب والفضة بدون نية لان نوى تجارة ولا حلي ولا شيء ايش تسير؟ فيها الزكاة ولا لا؟ فيها الزكاة اذا هذه المنطقة شائكة قليلا رکزوا معی - 00:18:38

اذا قول المصنف فان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصل لها لم تصل لها هنا عندنا ثلاثة تعليقات طيب يقول لم تصر لها طيب متى تصير لها؟ كيف نخليها تصير للتجارة؟ معناها حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها - 00:18:56

اما هي عنده لا طيب هنا نبغى نستثنى يقول ثم نواها للتجارة لم تصل لها اكتبوا عندها الا الحلي الا الحلي خلاص واضحة ليش؟ ولا هو غير واضح؟ الا الحلي ليش - 00:19:22

وخلص اذا اكتبوا الا الحلم والمعنى ان الا الحلي فتصير للتجارة بالنسبة لان الاصل فيها وجوه الزكاة هذا معناه اذا الا الحلي وقوله لم تصر لها استثنينا منها وايش قلنا الا الحلي - 00:19:40

ونبه هنا نقول حتى يبيعها ثم يحول الحول على ثمنها خلاص هذا تجب فيها الزكاة طيب هل هناك رواية ثانية في المذهب غير هذى؟ نعم عندنا رواية ثانية اكتبوا عندها وعنده - 00:19:55

تصير للتجارة بالنسبة وعنه تصير للتجارة بالنسبة بمجرد ان ينويها للتجارة صارت للتجارة ما تحتاج انه يبيعها ولا غير ذلك خلاص النية كافية هم يقولون على المعتمد في المذهب يقولون النية ضعيفة اضعف من ان تنقل هذه الاعيان غير الزكوية التي لا تجب فيها الزكاة اضعف من ان تنقلها في مجردتها - 00:20:09

يعني مجرد نية تنتقل للزكاة لا تحتاج الى نية وشيء اخر ما هو الشيء الآخر فعل لا بد من فعل والظاهر الرواية الثانية تقول تصير للتجارة بمجرد النية والظاهر هذا الاولى - 00:20:32

طيب قال المصنف وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق يتكلم عن ايش يا اصحاب الفضيلة؟ كلامنا عن ايش عن الذهب او الفضة او العروض دحين على ايش نتكلم - 00:20:49

المصنف عن ايش يتتكلف؟ على العروض وتقوى. من هي التي تقوم؟ عروض التجارة عند الحول بالاحظ للفقراء بالاحظ يعني بالافضل

للقراء من عين اكتبوا عندها ذهب. العين هي ذهب او ورق يعني - 00:21:06  
فضة مثال ذلك انتبهوا معي لو كان الانسان عنده ذهب. كم نصاب الذهب حتى تجب فيه الزكاة خمسة وثمانين جرام الحمد لله كم  
قيمة الغرام؟ اليوم او عند الحول يعني افرض ان اليوم هو الحول انتهى الحول - 00:21:28  
كم قيمتها؟ خمسة وثمانين يعني كم الف بمئة ريال طيب يعني كم صار؟ ثمانية الاف وخمس مئة طيب الفضة بكم غرام الفضة بكم  
النصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين والغرام بكم؟ قيمتها اليوم - 00:21:47  
ثلاثة ريال طيب يلا جدول الضرب شغلوه الان كم يطلع خمس مئة وخمسة وتسعين في ثلاثة ست مئة في ثلاثة بالف وثمان مئة. يعني  
قريب الالف وثمان مئة قول الف وسبعين مئة ريال - 00:22:09  
طيب اذا كان بالذهب لو اردت ان اقيم ان اقوم عروض التجارة بالذهب عروض التجارة لن تجب فيها الزكاة حتى تكون قيمتها كم  
ثمانية الاف وخمس مئة ولو قاومتها بالفضة - 00:22:23  
ستكون قيمتها ايش اذا بلغت قيمتها الف وسبعين مئة سيكون ستجب فيها الزكاة. فهمتوا الكلام طيب انا امثله اقول شخص عنده  
بضاعة قيمتها عروض تجارة بعد نهاية السنة في اخر السنة قومها وجد قيمة البضاعة كلها الموجودة الف ريال - 00:22:42  
تجب فيها الزكاة ولا ما تجب فيها الزكاة ما تجب لانها لم تبلغ لا نصاب الفضة ولا نصاب الذهب. اتفقنا؟ طيب هب انها بلغت الف وسبعين  
مئة او لا بلغت قومها فوجدها عشرة الاف ريال - 00:23:00  
في الاولى كم؟ في السورة الاولى قلت قومها كم طلعت؟ الف ريال. قلنا فيها زكاة ولا لا؟ ما فيها زكاة قولوا واحدا. طيب بلغت عشرة  
الاف هذا المثال الثاني قيمتها عشرة الاف العروض اللي موجودة في المحل عشرة الاف ريال. هذي تجب فيها الزكاة ولا لا - 00:23:17  
يجب فيها قولوا واحدا لانها على الفضة نصاب وعلى الذهب نصاب. هب انها طلعت خمسة الاف ريال اذا قومناها بالفضة ستجب وادا  
قلنا لا بالذهب لن تجد فايش نسوبي المصنف قال تقوم عند الحول بالاحظ للقراء. ما هو الاحظ للقراء؟ ان نعتبرها بالفضة ولا  
بالذهب في هذا - 00:23:35  
المثال للفضة في هذا المثال بالفضة مو دائمًا لو انعكس الحال صارت الفضة اعلى من الذهب نقومها بايش بالاقل فهمتوا المسألة اذا  
تقوم عند الحول بالاحظ اكتب عندها اي الاقل. للاحظ للقراء يعني بالاقل - 00:24:00  
بالاحظ وهو الاقل من عين او ورق العين الذهب والورق الفضة طيب قال المصنف ولا يعتبر ما اشتريت به ولا يعتبر ما اشتريت به ما  
معنى هذا؟ نفس المثال اللي نتكلم عنه الان - 00:24:20  
اللي قلنا البضاعة اخذ مثال بضاعة قيمتها خمسة الاف ريال. ايش قلتو فيها الزكاة ولا ما فيها قلنا فيها لان الاحظ للقراء. يقول  
المصنف لا نعتبر ما اشتريت به. هب انه هذه البضاعة اللي هي خمسة الاف ريال. اصلا انا اشتريتها - 00:24:39  
بذهب كان عندي ذهب دفعت ذهب واشترت هذه البضاعة فهل اقومها بالذهب الذي اشتريته به ولا اقومها بالاحظ يقول بالاحظ ولا  
نلتفت الى ما اشتريت به فهمت العليل فلا نقول هذه الخمسة الاف ريال البضاعة اللي قيمتها خمسة الاف ريال اشتريت بالذهب اذا  
نعتبرها نصاب ذهب لا لا نعتبرها بالاقل ما دام خلاص بيعد وتحول - 00:24:57  
من ذهب الى عروض تجارة فتقويمها يكون بالاقل. طيب قال المصنف وان اشتري عرضًا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله.  
الآن التقليد في عروض التجارة اذا اشتري عرضًا او عرضًا بنصاب من اثمان يعني من ذهب او فضة - 00:25:22  
او عروض يعني استبدلها بعروض اخرى. يقول بنى على حوله يعني كمل الحوض الذي الحول الذي بدأ به اذا باختصار صورة ذلك الان  
هو عنده عروض تجارة استبدل عروض التجارة هذه - 00:25:47  
لا قبل ذلك هو عنده عروض تجارة قيمتها نقول خمسة الاف ريال بدأ الحول من واحد واحد. واضح هذا؟ طيب في شهر خمسة  
استبدل هذه العروض بعروض اخرى ينقطع الحول ليستمر. طيب في شهر ستة استبدل هذه العروض بذهب - 00:26:05  
ينقطع الحول ولا يستمر يستمر لانه قلنا الذهب والفضة والعروض شيء واحد حكمها واحد. استبدل في شهر سبعة هذه العروض

بغضة. انقطع الحول ولا يستمر؟ يستمر طيب اذا جا شهر اتنعش ثلاثين اتنعش تجب الزكاة لان الحول بدأ من واحد واحد واضح هذا؟

طيب في اثناء الحول بدلها بعرض اخرى وبدلها بذهب وبدلها بفضة - 00:26:25

لا بأس. اما ان بدلها بشيء اخر كما لو استبدل هذه العروض بقيمة انعام يستمر ولا ما يستمر؟ لا انقطع. قال المصنف وان اشتري عرضا بنصابة من اثمان او عروض بنى على حوله. وان اشتراه بسائمه لم يبني. لانه هذا جنس اخر مختلف - 00:26:51

طيب انتقل يا شيخ اقرأ لهم طبعا لا فرار من الزكاة يعني لا يقصد الانسان فرار من الزكاة قال المصنف رحمة الله تعالى بباب زكاة الفطر زكاة الفطر هي زكاة البدن - 00:27:15

اضيفت الى سبها اللي هو الفطر نعم قال تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته. نعم نعم تجد يقول على كل مسلم خرج الكافر فضل له يوم العيد وليلة العيد صاع عن قوته. اذا لان شرط فيه الغنى ان يكون عنده مبالغ كبيرة ولا نصاب ذهب ولا نصاب في الضلع. زكاة - 00:27:33

فطر تجب وهي ظهرة للبدن تجب على كل شخص عنده صاع من الطعام زائد عن لو ما كان حاجته مثلا آآ صاع وعنده ثلاثة اصعب يجب ان يخرج عن نفسه - 00:28:00

قال صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية اذا زاد عنده صاع او قيمة صاع مبلغ يعني قيمة الصاع زائد عن حاجته هو حاجة اولاده حواجه الاصلية عن قوته هو وقوته - 00:28:21

اولاده وحواجه الاصلية. ما هي حواجه الاصلية يعني ملابسه واثاث البيت وسيارته وكذا فلو كان ما عنده شيء يشتري به هذا الصاع. لا نقول له بع الكتب ولا بيع ثيابك ولا بيع سيارتكم - 00:28:39

ولا بيع البيت اللي تسكن فيه ولا بيع الاثاث الذي اه تحتاجه لا. هذى هذى حواجه اصلية فما زاد على الحاجة الاصلية عند ذلك يخرج زكاة الفطر فهمت علي؟ معناه عنده خمسة اولاد وعنده زوجة صار عددهم كم؟ سبعة فاذا فاض عنده زاد عنده مقدار - 00:28:58

ما يشتري به هذى السبعة الاصاع عند ذلك يخرجها يكون هذه القيمة زائدة عن ايش؟ عن حواجه الاصلية وعن قوت اولاده قال المصنف ولا يمنعها الدين الا بطلبه. طيب مثال هذا الرجل عنده - 00:29:18

عند ما يزيد على حواجه الاصلية لنفرض نقول مئة ريال المئة ريال هذى تجبي له سبعة اصل له ولا اولاده ولا ما تجبي تجبيها طيب عنده مئة ريال وعليه دين الف ريال - 00:29:38

بحساب الزكاة اول هل يخرج زكاة مال ولا ما يخرج يخرج ولا ما يخرج؟ ما يخرج. ليس ما يخرج عشان الدين نستغرق ولا عشان النصاب ما بلغ كمان ما بلغ الاصابة. طيب هب انه عنده نبغى نوصلها النصاب. عنده عشرة الاف ريال - 00:29:55

عند عشرة الاف ريال بلغ النصاب وعليه عشرين الف ريال يذكر العشرة الاف زكاة المال يذكره لا يذكره. ليس لانه الدين استغرق المال. طيب يخرج زكاة الفطر ولا ما يخرج - 00:30:14

فهمت المسألة؟ يقول المصنف ما يمنعها الدين صحيح الدين يمنع زكاة المال لكن لا يمنع زكاة الفطر اذا يخرجها بشرط الا بطلبه الا اذا جاء الدائن وطالب بالمال فعند ذلك يقدم سداد الدين على اخراج زكاة الفطر. فهمتوا المسألة؟ اذا هذا الرجل اللي عنده - 00:30:30

عشرة الاف ريال وعليه دين عشرين الف ريال في ليلة العيد يخرج زكاة الفطر الا اذا جاءه صاحب الدين وقال هات المبلغ هات العشرين الف فماذا يفعل؟ يعطيه العشرة ولا يخرج - 00:30:51

زكاة الفطر فهمتوا المسألة طيب قال المصنف قال نعم. فيخرج عن نفسه ومسلم ومسلم يمونه. يمونه يعني ينفق عليه. ولو شهر رمضان كامل عن نفسه وعن من ينفق عليهم كالزوجة والابناء. ولو شهر رمضان كامل اكمل - 00:31:05

فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه. طيب ربوا هذول الان. اذا عجز ما يقدر يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من يمون فيبدأ بنفسه واحد اثنين في امرأته الزوجة ثلاثة الرقيق الرابع؟ فامه - 00:31:29

طيب او عارفة امه الخامس؟ فابيه. فابيه السادس. وولدين. والسابع؟ فاقرب في الميراث. فاقرب في الميراث. هذا ترتيب اجتهادي يبدأ بنفسه اولى نفسه اولى من غيره الزوجة يقولون ان الزوجة اصلا اتفاق عليها على سبيل المعاوضة بخلاف الام والاب. ما ينفق

على الام والاب والاب على سبيل المعاوضة. صح ولا لا - [00:31:49](#)

قدموا الزوجة طيب والرقيق؟ قدموا الرقيق على الاب والام قالوا نعم لان الرقيق هذا ليس له احد ينفق عليه الا انت فنفقتك او نفقة واجبة عليك انت فالام بعدين جاؤوا في القرابة جاءوا بالام والاب قدموا الام على الاب باعتبار من الام - [00:32:13](#)  
يعني اولى بالبر منه طيب ثم انتقلوا للولد يعني اذا هذا تقدير اجتهادي في ترتيبهم. طيب اكمل يا شيخ والعبد بين شركاء عليهم صاع. نعم لو كان العبد يملكه رجالان. كل واحد يملك نصف. فاذا كل واحد يخرج نصف ساعة - [00:32:32](#)

ويستحب على الجنين. يعني ولا يجب الجنين في بطنه امه لا تجب زكاة الفطر عنه لكنها مستحبة فقط نعم ولا تجب للناس. زوجة عاصية. الناس هي الزوجة العاصية. لا تجب عليها. نخرج عنها. لانه ما تجب لها النفقه اصلا - [00:32:51](#)

الزوجة العاصية الناشر لا تجب نفقتها فلا تجب ايضا زكاة فطرها. نعم ومن لزمت غيره فطرته فاخراج عن نفسه بغير اذنه اجزأه. صورة ذلك لزمت فطرته غيره. يعني الابن مثلا زكاة الفطر زكاة فطر الاب يخرجها الاب - [00:33:11](#)  
لو اخرج الابن عن نفسه صحت ولا ما صحت الزوجة من الذي يخرج زكاة الزوج. طيب اخرجت عن نفسها صحت. ولهذا قال من لزمت غيره فطرته فاخراج عن نفسه بغير اذنه هنا المسألة. يعني الزوجة اخرجت عن نفسها بدون اذن الزوج - [00:33:36](#)  
يصح ولا لا يصح لانها اصلا تلزمها هي ابداء طيب وتجيء بغروب الشمس ليلة الفطر. نعم. الان الكلام على الوجوب مش الاجزاء متى تجب زكاة الفطر؟ يقول بغروب الشمس ليلة الفطر - [00:33:55](#)

اذا غربت الشمس ليلة الفطر هذا وقت الوجوب. اي شيء ينبغي عليه ينبغي عليه التالي فمن اسلم بعده ضع رقم واحد اسلم بعد الغروب تلزمه ولا ما تلزمه - [00:34:13](#)

اسلم بعد الغروب وقت الوجوب ما هو غروب الشمس اسلم بعد غروب الشمس وقت الوجوب اللي هو وقت الغروب ما كان مسلما ما كان من اهل الوجوب فهمتوا المسألة اذا فمن اسلم بعده لا تجب عليه. او ملك عبدا رقم اثنين - [00:34:27](#)  
بعد ان غربت الشمس خرجت السوق بمناسبة العيد فاشترت عبد العبد هذا زكاته على من على سيده الاول لانه بالنسبة لك انت لا لانه وقت الوجوب ما كان في ملكك - [00:34:46](#)

ثلاثة او تزوج اربعة او ولد له تزوج بعد الغروب. فزكاة الفطر بالنسبة للزوجة على من على ابيها. او ولد له بعد الغروب اذا ولد له بعد الغروب تلزمه زكاة فطر هذا المولود ولا لا؟ لا فهمته - [00:35:03](#)

ولو حصل هذا قبل الغروب لزمته اذا اسلم قبل الغروب وغابت الشمس وهو مسلم تلزمه او ملك عبدا قبل الغروب لزمته الفطرة او تزوج قبل الغروب او ولد له اكمل يا شيخ فمن اسلم اعد - [00:35:24](#)  
الاسلام بعده او ملك عبدا او زوجة او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته. وقبلها تلزمه يعني في الصور الاربعة السابقة قبله تلزم. نعم. ويجوز ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. فقط لا اكتر - [00:35:41](#)

قالوا هذا اكتر ما ورد التقديم. اذا يجوز اخراجها قبل العيد. طيب قبل العيد ما هي واجبة؟ نعم. هذا من التعجيل. ويجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بيومين فقط لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر بان نفنيه في هذا اليوم فاخراجها قبل العيد باكثر اولا لم يرد والشيء الثاني لا يحصل به الاغفاء - [00:36:01](#)

طيب اكمل يا شيخ. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. طيب حبذا ان ترقبوا الان في الاوقات يجوز اخراجها قبل العيد بيومين هذا رقم واحد. ما حكم هذا الارجاع جائز ويوم العيد قبل الصلاة افضل هذا الثاني - [00:36:24](#)

يوم العيد قبل الصلاة قبل صلاة العيد هذا هو افضل اخراج قال وتكره في باقيه هذا الثالث باقيه يعني باقي يوم العيد. طب باقي يوم العيد من فين من بعد الصلاة الى غروب الشمس هذا هو يوم العيد. اذا غربت الشمس خرج يوم العيد. اذا وباقيه - [00:36:43](#)

من بعد الصلاة الى غروب الشمس يكون مكروه الارجاع في هذا الوقت الرابع اربعة ويقضيها بعد يومه اثما ويقضيها بعد يومه يومه يعني يوم العيد متى يخرج يوم العيد؟ بغروب الشمس. يعني فين غربت؟ يائمه. اذا اوقات الخروج عندنا كم صارت؟ اما قبل العيد

فهذا يجوز او بعد الصلاة او نقول اه قبل الصلاة وهذا افضل. او بعد الصلاة قبل ان تغرب الشمس فهذا مكروه او بعد غروب الشمس وهذا محرم. اقرأ يا شيخ - 00:37:35

لا نعم يعني الاجزاء من هو اثم يأثم بالتأخير لكنه يجب اخراجها اصلا واجبة ما تسقط بتركها تقصد تجزيء وتسقط اللائم لا ما تسقط اما انها واجبة في حقه يجب عليه ان يخرجها - 00:37:51

اي طبعا يجب اخراجها مخرجها ما تجزيء ايش يصير؟ ما يخرج زكاة فطر يجب اخراجها لانها في ذمته تبقى في ذمته هذا المعنى نعم اكمل. فصل ويجب صاع مقبول او شعير او دقيق طيب لحظة لحظة قبل ما تكمل. رقموا هذه الاشياء هذه الاصناف الخمسة عندهم في - 00:38:10

مذهب لا يجوز غيرها الا اذا تعذر وهي ويجب صاع تفضل ويجب صراعا من قرب. هذا الاول او شعير وهذا الثاني صاع من شعير يعني؟ نعم. او دقيقهما. لا هذا خلاص ما هو الثالث. هذا تابع لل الاول او دقيق البر او - 00:38:30

ودقيق الشعير يعني ليس الثالث نعم او سويتهم سويتهم السويق هو ايش؟ يمحض اذا حمص الحبوب ثم طحنت يسمى سويق سويق البر او سويق الشعير ما زلنا في الثاني. نعم. او او تمر. هذا الثالث - 00:38:51

نعم او زبيب وهذا الرابع؟ او ابدا او اقطع وهو اللين المحفف وهذا الخامس. اذا يقول تجب زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط لا غير غيره ما يجوز هذا التي وردت في السنة وما سواها فلا - 00:39:10

طيب ابدا لا لا اذا عدلت اذا عدلت هذه الخمسة عند ذلك ينتقل الى غيرها. اكمل ايش فيها المصلي؟ فان عدلت خمسة اجزاء كل حب وثمان يقتات. واضح هذا؟ اذا عدم الخمسة - 00:39:31

هذا كل حب وثمر يقتات طيب يعني اليوم عالمذهب زكاة الفطر هذه صحيحة ولا غير صحيحة ها لا غير صحيح ليش؟ لانه التمر موجود والبر موجود والشعير موجود. والاقط اذا تبغى موجود يأتيك - 00:39:47

الى غير ذلك اكتبوا عندها عند قوله فان عدم الخمسة وفي وجه يجزئ كل حب وثمان يقتات وفي وجه يجزئ كل يعني يجزي غيره وفي وجه وجه في المذهب يعني ما هو رواية - 00:40:06

طيب اكمل يا شيخ فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز. يقول لا معيب ما يجوز اخراج المعيب بر مثلا معيب مسوس او مبلول ما - 00:40:25

قال ولا خبز زكاة الفطر يخرج خبز شعير او خبز بر. لا يخرج بر او شعير لكن لا يخرجه خبزا. لماذا؟ لان الخبز غير مكيل وغير مدخل خرج عن ايش؟ عن طبيعة البر - 00:40:40

فلا هو مما يكال لا يدخلك ولا نعلم مقداره ايضا ما نعرف هذا الخبز قطعة الخبز هذى كم تطلع كم كيلو؟ وكم خبز تساوي كيلة؟ المهم الخبز لا يصح اكمل - 00:40:57

ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. نعم. يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم واحد وعكسه تعطي واحد ما يكفي جماعة يعني ليس هناك تحديد كيف لكيفية الاعطاء؟ طيب كم بقي من الوقت؟ انتهى - 00:41:08

طيب اذا هذا وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا تم صفحة - 00:41:27